

افضل من حيث انه بي لان ولاية ولي تابع افضل
نبوة بني ميثوق حيث يلزم ان يكون الولي افضل من النبي كما
يقولهم القاصرون فان مرتبة الولاية حاصلة للنبي على وجه
الكل من ولاية الولي مع امره ايد وهو مرتبة الشرف فكل
شيء من غير عكس **وطرف** في كلام محمد بن علي الخليل
وقد ثبت انه الشيخ سعد الدين الحنفي ايضا من ان يهاجم
الانبياء اذ قال ادبته ان نهاية الانبياء في الشرايع
بدانة الاوليات فيها **ولما كانت** شرايع الانبياء وتلك في
اخر احوالهم كما ان النبي صلى الله عليه وآله في اخر امره فضل به النبي
الكلت لكم **والولي** على ما حدث النبي بعه بكم كما كان
الشروع في الولاية كان ما هو النبي في الشرايع في اخر الامر
للولي في اوله ولو ان احدنا سلك جميع الاحكام النازلة
بمكة ولم يلبثت للاحكام النازلة بالدينه من ثبات مرتبة الولي
بل لو انك هذا الذي فبداية الولاية ان يقبل الشريعة التي هي
بهاية امر النبي لكان في شواهد النبوة **والعروة الربوبية** لا بد
في كل حين من مرشد من يقده الخلق خلافة عن النبي كما بد
لمرشد من النايب الا لفي يمكن له نسخ المرشد من راقية
المستفيد من وتعليم المتعلمين وهو العالم الولي الشيخ والي
المسراشار النبي صلى الله عليه وآله حيث قال النبي في قوله تعالى
في امته **والنسخ** يقع ان يكون وليا لله والولي لا بد ان يكون
عالم بالانزال لله ما حدث وليا جاهلا **واما ان** من النبي **والولي**
والساحر الذي يتخذ خلق بالجمعة بسببهم غير انما يتبعها

عنه
المراد بن النبي
والولي

وعنه

وعنه عن الله تعالى يخترق العادة بما يقصد به ولو كان
كاذبا لم يخترق العادة على يد به ولو خرقها الله عابد
لاذب لخرقها على يد غيره لخص للاسما **واما الولي** الذي خرق
فلا يتعد بان الخلق ولا يستمد لان على نبوة ولو ادعيا سببا
من ذلك لم يخترق العادة **واما العرف** **بن النبي** **والساحر**
من وجهين احدهما وهو المشي اجماع السلف على ان لا يسلم
لا يظهر الا على يد فاسق **والكرامة** لا يظهر الا على يد
ولا يظهر على يد فاسق **ويحدث** اجزم امام الحرمين والي عند
التولي وغيره **والثاني** ان لا يسلم يكون ناسبا غير فعل ترج
ومعناه وعلاج **والكرامة** لا تنسب الى ذلك من الاوقات
يبلغ ذلك اتفاقا من غير ان يستند عمه او يشع به والله اعلم
وفي التفسير الذي للمام الخليل في الدين لارزى اذا ظهر
فعل خارق للعادة على يد انسان فذلك ليعمل بان يكون
مقرونا بالمدعوي او لاقع المدعوي **والقسم الاول** وهو
ان يكون من ونا بالمدعوي اما ان يكون دعوي الاصل او
دعوي النبوة او دعوي الولاية او دعوي لسخر وطاعة
الشيطان **فمن** اربعة اصناف القسم الاول وهو ادعا
الامانة جوزه اصحا بما ظهر خوارق العادات على يده
في غير ما يقارن من مما نقلت في عود كان يدعي الالهية
وقال يظهر على يده خوارق العادات **وما نقل** ايضا في حق
الرجال قال اصحابنا وانما حاز ذلك لان شكله وحلته يدل
على انه يظهر خوارق عادية **والثاني** **والقسم**
الثاني وهو ادعا النبوة وهذا القسم يكون على قسمين **الاول**



عنه